By nounou-sat

جـــامعـــــــة الجـــــــزائـــــــــــر

كـــــلية الـحقـــــــــوق

خـــليـــة lmd

مـاستـر سنـة ثـانية

المقياس: قانون الجنسية

بحث حول:

الجنسية بين القانون الدولي العام و القانون الدولي الخاص

إعداد الطالبات:

تحت إشراف الأستاذة

د/ عكرون الياقوت

الخطة

مقدمة

المبحث الأول: الجنسية من منظور القانون الدولي العام

المطلب الأول: المعاهدات الدولية و المبادئ العامة المنظمة لقواعد الجنسية

المطلب الثاني: موقف القضاء و الفقه الدوليين من الجنسية

المبحث الثاني: مركز الجنسية في القانون الدولي الخاص

المطلب الأول: علاقة الجنسية بالقوانين الداخلية

المطلب الثاني: صلة الجنسية بالقانون الدولي الخاص الجزائري

خاتمة

مقدمة:

لفكرة الجنسية جذور تاريخية نظرا لأهميتها حيث أنه خلال القرن 19 اعتمدت كل من ألمانيا و إيطاليا على مبدأ الجنسية لتحقيق وحدتيهما، و هو مبدأ يقول بحق كل جنس من الأفراد في تكوين دولة مستقلة ، و أن مبدأ إقامة الدولة على اعتبار الجنسية هو الأكثر ضمانا لحسن سير العلاقات الدولية.

و للجنسية أهمية سواء بالنسبة للفرد أو الدولة حيث أنها المعيار الذي تتحدد في ضوئه التمييز بين الوطني و الأجنبي و ذلك على المستوى الدولي العام يعترف للوطني وحده بالاستفادة من الحماية الدبلوماسية التي تمارسها عليه في الخارج ، كما يستفيد أيضا الوطني دون الأجنبي من المزايا التي تقررها الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بمعاملة الرعايا.

و في المجال الداخلي للوطني حقوق و التزامات تختلف عن تلك الممنوحة للأجنبي ، و في القانون الدولي الخاص تخضع الأحوال الشخصية في معظم الدول الأوروبية و الدول العربية للجنسية و لذلك تسخر الدولة سفاراتها و قنصلياتها في الخارج لرعاية المصالح الشخصية لوطنييها ، و تقر قواعد الاختصاص القضائي الدولي بجواز رفع الوطني لدعوى أمام محاكم الدولة التي يتمتع بجنسيتها و لو كان مقيما في الخارج.

و من جهة أخرى فإن الجنسية ترتبط بالتنظيم الدولي حيث تعتبر عنصر توزيع الأفراد بين الدول و بالتالي فهي تحدد صلة الفرد بالدولة التي ينتمي إليها كوطني هذا من جهة و من جهة أخرى تحدد صلته بالدول الأخرى كأجنبي.

و موضوع البحث الذي هو محل الدراسة هو الجنسية بين القانون الدولي العام و القانون الدولي الخاص مما أدى بنا إلى طرح التساؤل التالي: هل يمكن استبعاد الجنسية من موضوعات القانون الدولي العام لارتباطها الجوهري بالقانون الدولي الخاص ؟

المبحث الأول: الجنسية في منظور القانون الدولي العام:

نحاول من خلال هذا المبحث الكشف عن المعاهدات التي تناولت موضوع الجنسية و تبيان بعض المبادئ العامة للقانون الدولي التي تتصل بها، ومن جهة أخرى نبرز نظرة القضاء و الفقه الدوليين للجنسية

المطلب الأول: المعاهدات الدولية و المبادئ العامة المنظمة لقواعد الجنسية:

ترجمت الدول اهتمامها بموضوع الجنسية لما اتجهت رغبتها إلى إيجاد نظام اتفاقي دولي من خلال إبرام معاهدات دولية جماعية كانت أو ثنائية تعالج مسائل متعلقة بالجنسية هذا إلى جانب جهود الهيئات و المنظمات الدولية التي حاولت إرسائها ضمن الحقوق الأساسية للفرد (الفرع الأول) و من جهة أخرى فإن هناك بعض المبادئ العامة للقانون الدولي كمصدر في بعض القواعد الخاصة بالجنسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجنسية في المعاهدات الدولية:

من خلال هذا العنصر نحاول أن نبرر فكرتين أساسيتين:

أولا : الجنسية كحق من حقوق الإنسان :

إن القواعد التفصيلية للجنسية و إن كانت نابعة من مبادئ القانون الدولي إلا أن وصفها بمبادئ مجردة لا تخلق حقوقا أو التزامات، و عليه فإن المعاهدات الدولية تولت هذا الدور من خلال ما وضعته من قواعد تفصيلية تلتزم الدول الأعضاء بها، و الرجوع إلى مصادر القانون الدولي في شأن تحديد قواعد الجنسية نابع من الاهتمام الذي يحظى به الفرد على الصعيد الدولي ، و عليه فإن العديد من المواثيق الدولية و المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان لم تخلوا من النص أو الإشارة إلى ارتباط الجنسية بحقوق الإنسان باعتبارها حق من حقوقه الهامة ، و من مظاهر ذلك ما يلي :

1 – جاءت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد بصريح العبارة على أنه " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، و أنه لا يجوز تجريده من جنسيته بطريقة كلية أو إنكار حقه في تغييرها "

2 – كما أقرت المادة 3/24 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 أنه " لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية " و أكدت هذا الحق المادتين 2 و 7 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.[1]

—

(1) اعتمدت في 1951/07/28 من مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية الذي دعته الأمم المتحدة لانعقاده من طرف الجمعية العامة بمقتضى قرارها 429 (5) و المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 ، و دخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1954 طبقا للمادة 43 منها ، انضمت إليها الجزائر بمرسوم رقم 63-274 في 27 جويلية 1963

3 – و جاءت معاهدة لاهاي لـ 22 أفريل 1930 المتعلقة بتنازع الجنسيات تؤكد على الجنسية كحق ، و نصت في مادتها 3 على مسألة تعدد الجنسية.

4 – و من أهم الاتفاقيات الأخرى نجد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 [1]، و كذلك اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية 1945 و التي دخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1975، و اتفاقية نيويورك الخاصة بعديمي الجنسية المبرمة في 28 سبتمبر 1954، و التي دخلت حيز النفاذ في 1960.[2]

و هناك أيضا اتفاقيات على المستوى الإفريقي مثل اتفاقية أديسا بابا المتعلقة بالجوانب المختلفة للاجئين في إفريقيا لـ 06 سبتمبر 1969 [3] ، انضمت إليها الجزائر بأمر رقم 73-34 المؤرخ في 25 جويلية 1973.

و لما كانت ظاهرتي انعدام و ازدواج الجنسية يترتب عليهما آثار ضارة للفرد و تشكل أحد مظاهر عجز القانون الدولي على التحكم فيها حاولت الدول إيجاد الحلول للوقاية منهما و القضاء على أسبابها قبل قيامها في إطار اتفاقيات ثنائية بصفة خاصة.

ثانيا : الاتفاقيات الدولية كآلية للتقليل من حالات انعدام و ازدواج الجنسية :

اهتمت المعاهدات الدولية بموضوع انعدام و ازدواج الجنسية و أرست عدة أحكام تحظى باحترام الدول و التزامها بها مباشرة أو باستلهام مبادئها عند سن قوانينها الخاصة بالجنسية و من أهم المعاهدات الجماعية و الثنائية:

1- في المعاهدات الجماعية :

1 – اتفاقية لاهاي 1930 تضمنت أحكاما لمحاربة انعدام الجنسية المعاصر للميلاد في المادة 14 و 15 ، و أخرى خاصة بالانعدام الطارئ بعد الميلاد ، فقد نصت المادة 14 على المبدأ إعطاء الجنسية للقيط المجهول الأبوين على أساس حق الإقليم، حيث يفترض أنه مولد في إقليم الدولة التي وجد بها ما لم يثبت العكس ، و أنه إذا ثبت نسبه لاحقا فتحدد جنسيته حسب قواعد النسب المعلوم.[4]

—

(1) المرجع السابق.

(2) دعى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى عقد مؤتمر المفوضين بقراره 526 ألف (27) المؤرخ في 26 أفريل 1954 ، و دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 6 حزيران 1960 طبقا للمادة 39.

(3) الأستاذ الدكتور ،الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا ، الطبعة الأولى 2010 ، صفحة 174.

(4) الأستاذ الدكتور الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر 2002 ، صفحة 232.

و نصت المادة 15 على إضفاء جنسية مكان الميلاد على المولود من أبوين عديمي الجنسية أو مجهوليهما.

2 – اتفاقية مونتفيدو 1933 بين دول أمريكا اللاتينية عالجت بعض الحالات التي يترتب عليها ازدواج الجنسية أو انعدامها ، فأوردت حكما عاما مؤداه أن التجنس لا يؤثر إلا في جنسية المتجنس وحده ، ونفس الشيء بالنسبة للفقد ، وهذا ما نصت عليه المادة 5 أما المادة 6 نصت على أن الزواج أو انحلاله يكون له أثر على الجنسية المكتسبة على الزوج أو الزوجة أو الأولاد .[1]

3 – و لقد تعرضت اتفاقية دول الجامعة العربية لـ 05 أفريل 1954 إلى وضعية اللقيط حيث منحته على أساس حق الإقليم ، حيث نصت الفقرة 1 من المادة 5 على أنه : "يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه و يعتبر مولودا في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس."

كذلك يأخذ الولد غير الشرعي المولود لأم عربية في بلد عربي جنسية أمه، سواء كان الأب مجهولا أو معلوم مادام لم يثبت نسبه إليه قانونا، و لا تزول عنه تلك الجنسية إلا إذا ثبت إلى أبيه قبل بلوغه سن 18 سنة.

4 – و اتفاقية نيويورك في 20 أوت1961 أقرت عدة أحكام بهدف محاربة انعدام الجنسية أهمها :

- إضفاء الجنسية بناء على حق الإقليم بالنسبة للقطاء و المولودين لأبوين عديمي الجنسية أو مجهوليهما (المادة 1/1).
- إعطاء الجنسية على أساس حق الدم من ناحية الأم للولد المولود في دولة تحمل الأم جنسيتها (المادة 3/1).

2 – الاتفاقيات الثنائية :

إن الإجراءات المتخذة على المستوى الداخلي من طرف بعض الدول قصد التخفيف من حالات تعدد الجنسيات غير فعالة بالقدر الذي تحل هذه المشكلة ، لذلك اتجهت الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية و منها :

1 – اتفاقية بان كروفت بين الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا لـ 19 أكتوبر 1968 و التي دخلت حيز النفاذ في 13 ماي 1870 الخاصة بالتجنس.

2 – المعاهدة المبرمة بين دول المجلس الأوروبي في 16 ماي 1968 الخاصة بحالات تعدد الجنسيات ، و جاءت هذه الاتفاقية بفرضيتين[2]

—

(1) الأستاذ الدكتور ، الطيب زروتي: المرجع السابق ص 232.

(2) الأستاذ الدكتور، محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الثانية 2006 ،ص ص 74-77.

الفرضية الأولى:

تقوم على أن الأشخاص الذين يكتسبون بمحض إرادتهم جنسية دولة أخرى منظمة إلى المعاهدة سيفقدون جنسيتهم السابقة بصفة تلقائية و هذا طبقا للمادة 1 من الاتفاقية

الفرضية الثانية :

مفادها أنه غي حالة تعدد الجنسيات الحاصل بصفة لا إرادية حيث يصبح الشخص حامل لجنسيتين دولتين منظمة إلى المعاهدة دون أن يتدخل في اكتسابهما، في هذه الحالة فإن المعاهدة أعطت الحرية للشخص المعني حرية التخلي عن أحد الجنسيتين و الذي لا يتم إلا بموافقة الدولة المعنية بالتخلي .[1]

الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون الدولي العام التي تحكم فكرة الجنسية:

المبادئ العامة للقانون هي كل قاعدة تبلغ من العمومية و الأهمية ما يجعلها أساسا للقواعد القانونية التي تفرعت عنها، و الدول هي ملزمة بوضع قواعد قانونية خاصة بالجنسية في إطار هذه المبادئ باعتبارها أحد مصادر القانون الدولي العام.

أولا: مبدأ الفعلية:

يعتبر هذا المبدأ قاعدة بالغة العمومية يتعامل معها النظام القانوني الداخلي من خلال قواعده القانونية التفصيلية المرتبطة بوقائع أو مراكز قانونية ، و المبدأ في ذاته ليس له قدرة التنفيذ الذاتي بل يحتاج إلى مجموعة من القواعد التفصيلية التطبيقية التي تخلق الحقوق و الالتزامات و يرى جانب من الفقه أن قواعد الجنسية المتعلقة بالكسب تستمد تفصيلاتها من مبدأ الفعلية فالدولة عندما تنص في تشريعها على حق الدم أو حق الإقليم أو كليهما معا كمعايير لمنح الجنسية يعود إلى ما تقدره كل حسب واقعها الاجتماعي حسبما يتلاءم و ظروفها الخاصة.

و من مظاهر هذا المبدأ :

- **التجنس** : أي تغيير الجنسية حيث أن هذا حق مكرس عالميا و من جهة أخرى لا يمكن للدولة أن تفرض على الفرد جنسيتها تعسفا.[2]

—

(1) الأستاذ الدكتور، محمد طيبة، المرجع السابق ص 77.

(2) A. M. GROSSEN, LES Présomptions EN DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, NIESTLé S. A. PARIS, 1956, P.82.

- ما تشترطه الدول للمتجنس بجنسيتها مثلا : مرور مدة زمنية معينة للإقامة لقبول طلب التجنس مثلا في القانون اليوناني يشترط مدة إقامة 3 سنوات ، كما يمكن أن تشترط تحقق الفعلية كالزواج حيث أن القانون الفرنسي يخفض مدة الإقامة من 5 إلى سنتين بالنسبة لطالب التجنس إذا كان متزوج من فرنسية.

و عليه فإن الشرط الذي يمكن الجنسية من إحداث آثارها القانونية على المستوى الداخلي و الدولي هو انتماء الشخص إلى الدولة التي منحته جنسيتها و هي العلاقة المادية و لكن مع الأخذ بعين الاعتبار الرابطة الاجتماعية .

و لمبدأ الفعلية عدة تطبيقات على مستوى القضاء الدولي و التي سيتم التطرق إليها لاحقا.

ثانيا: مبدأ المساواة:

بمقتضى هذا المبدأ يجب أن تلتزم كل الدول باحترام الحقوق التي يعترف بها القانون الدولي و من بينها الحقوق الجماعية أو الفردية و منها الحق في الجنسية، و على الدولة عند تنظيمها لمسائل جنسيتها أن تراعي الحقوق المماثلة التي يتمتع بها أفراد الدول الأخرى في نفس المجال ، و من مظاهر هذا المبدأ الحماية الدبلوماسية ، حيث قررت المادة 4 من اتفاقية لاهاي 1930 أن الدولة لا تستطيع ممارسة حمايتها الدبلوماسية في شأن أحد رعاياها ضد دولة أخرى يحمل ذات الشخص جنسيتها .

و من القواعد التفصيلية المرتبطة بمبدأ المساواة بين الدول ما يتعلق بإثبات الجنسية واجبة التطبيق ، و هنا يكون للقاضي السلطة التقديرية في تطبيق قواعد إثبات مستقلة متعلقة بأحكام القانون الدولي و استبعاد القوانين الداخلية للدول ، فهذا ما يقضي به اعتبار قواعد الجنسية داخلة في إطار المبادئ العامة للقانون.[1]

إلى جانب ارتباط الجنسية بمبادئ دولية عامة فإن القضاء و الفقه الدوليين تطرقا إليها و ذلك سواء لتأكيد و تكريس بعض المبادئ أو إضافة و تطوير قواعد جديدة.

—

(2)A. M. GROSSEN, LES Présomptions EN DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, NIESTLé S. A. PARIS, 1956, P.82.

المطلب الثاني: موقف القضاء و الفقه الدوليين من الجنسية:

سنركز في هذا العنصر على بعض المسائل المتعلقة بالجنسية و التي أثيرت في شأنها نزاعات حول تعدد الجنسيات مثلا و الحماية الدبلوماسية مع الأخذ بعين الاعتبار النتائج التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية حول القضايا المعروضة أمامها و المتصلة في مواضيعها بالجنسية (الفرع الأول) و انطلاقا من مبدأ السيادة فإنه للدولة الحق في وضع أو عدم وضع تشريع داخلي خاص بجنسيتها (الفرع الثاني) و لكن من جهة أخرى فإن هذا لا يعني إطلاق حرية ممارسة هذا الحق لأن القانون الدولي العام يشارك و يساهم في تنظيم مسائل الجنسية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الجنسية في القضاء الدولي:

أولا: الجنسية الفعالة[1]:

بواسطة الجنسية الفعالة يتم حل ظاهرة الازدواج أو التعدد في الجنسية حيث يصبح الفرد المعني مرتبط بأكثر من دولة من الناحية القانونية بينما هو مرتبط بدولة واحدة من الناحية الاجتماعية، و المنطق يقتضي التطابق بين جنسيته القانونية و بين جنسيته الاجتماعية.

و معيار الجنسية الفعالة السائد في القانون المقارن و التي نصت عليه المادة 5 من اتفاقية لاهاي 1930 الأخذ بجنسية الدولة التي يوجد بها محل إقامته العادية الرئيسي ، أو بجنسية الدولة التي يبدو أنه مرتبط بها أكثر من سواها من حيث الواقع.

و طبقا للمادة 1/22 من القانون المدني الجزائري فإن المشرع أخذ بنظرية الجنسية الفعالة صراحة.

و تفاصيل موضوع الجنسية الفعالة لا يمكن التطرق إليها نظرا لإدراجه في إطار بحث مستقل سيتم عرضه من طرف الطلبة المعنيين لاحقا فإننا سنركز على القضاء الدولي باعتباره كان سابقا لإرساء مسألة الجنسية الفعالة قبل القضاء الداخلي ، استنادا للعرف الدولي القضائي بوجوب تفضيل الجنسية القانونية المطابقة للجنسية الاجتماعية ، وهناك قضايا في هذا الشأن نتطرق لأهمها باختصار و التي تتركز على مركز متعدد الجنسية أمام القضاء الدولي :

—

(1) و تسمى بالجنسية الواقعية و هناك الجنسية الفعلية التي تعبر عن الانتماء الاجتماعي دون القانوني و هو المصطلح المستعمل في التمييز بين الانتماء للدولة و الانتماء للأمة، في حين أن مصطلح الجنسية الواقعية أو الفعالة يقصد به الانتماء إلى دولة يحمل الشخص جنسيتها القانونية و انتماء يعززه الواقع الاجتماعي.

1 – قضية كنا فيرو:(دولة البيرو ضد إيطاليا 1912) :

هو شخص مزدوج الجنسية الأصلية ، له جنسية دولة البيرو عملا بمبدأ حق الإقليم لميلاده فيه ، و الجنسية الإيطالية لانتسابه لأب إيطالي ، طالبته حكومة البيرو بدفع الضرائب المستحقة عليه بصفته وطنيا فاحتج بأنه إيطالي الجنسية و استنجد بالحكومة الإيطالية لحمايته فعرضت الحكومتان النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي بلاهاي و التي حكمت في 03 ماي 1912 بترجيح جنسية البيرو بوصفها جنسيته الواقعية ، مستخلصة ارتباطه الاجتماعي بدولته باعتباره قد مارس فيها حقوقه السياسية ، فقد سبق أن ترشح لعضوية مجلس الشيوخ ،كما سبق و أن مثل حكومته في هولندا كسفير ، و لهذا رجحت المحكمة جنسية البيرو كجنسية فعالة.

2- قضية ناصر الأصفهاني: إيران ضد الولايات المتحدة الأمريكية (بنك تجاري) :

فصلت في هذه القضية محكمة تحكيم خاصة إيرانية أمريكية منعقدة بلاهاي في 19 مارس 1983 ، و قد أنشأت بمقتضى اتفاق الجزائر في 19 جانفي 1981 بين إيران و الولايات المتحدة الأمريكية.

و تتلخص وقائع هذه القضية أن هذا الشخص له جنسية إيرانية أصلية ، رحل إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمتابعة دراسته سنة 1946 ، و تخرج من إحدى جامعاتها مهندسا في الصناعات البترولية ، تزوج بأمريكية سنة 1952 و في سنة 1954 منحت له رخصة الإقامة الدائمة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وفي سنة 1958 منحت له الجنسية الأمريكية عن طريق التجنس دون التخلي عن جنسيته الأصلية ، في 1970 عينته الشركة التي يعمل لديها مديرا عاما لها لمنطقة الشرق الأوسط ، اتخذ طهران مقرا لإقامته مع الانتقال المستمر خلال الفترة 1970-1978 و التي قضاها في الشرق الأوسط بين دول المنطقة متابعا لأعماله أو بصفته سائحا ، و كان يقضي إجازته الصيفية دائما في ولاية تكساس مع عائلته ، كما تمدرس ابنيه في المدرسة الأمريكية بطهران ،فتح حسابا بنكي في بنك إيران بالريال الإيراني و ذكر في المستند الدال على فتح الحساب صفته الإيرانية بناء على بطاقته الشخصية الممنوحة له قبل سفره للولايات المتحدة الأمريكية ، و اشترى مجموعة من السندات الخزينة الإيرانية و في ديسمبر 1978 استبدل هذه السندات و أمواله بالريال الإيراني بشيك مستحق الدفع بالدولار الأمريكي على أحد البنوك الأمريكية ، وفي سنة 1979 تم تأميم بنك إيران و أدمج في بنك تجارة الذي انتقلت إليه حقوق و خصوم البنك الأول.[1]

---

(1) الأستاذ الدكتور الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائري ، مرجع سابق ص ص 220 - 238 .

رفع دعوى أمام المحكمة الفيدرالية الأمريكية طالبا الوفاء بقيمة الشيك و لكن لم يحصل على ذلك لأن الحكومة الأمريكية اتخذت إجراءات تجميد الأرصدة الإيرانية في البنوك الأمريكية ، و بعد اتفاق الجزائر لسنة 1981 رفع من جديد دعوى أمام المحكمة المختلطة ضد البنك على أساس نفس الطلب السابق على اعتباره أمريكي فدفع بنك تجارة الإيراني بعدم الاختصاص على أساس أن المدعي إيراني الجنسية و ليس أمريكي و أن إيران لا تعترف بازدواج الجنسية و أن ولاية المحكمة تخرج عن الاختصاص في مسألة ازدواج الجنسية في المادة 7 من اتفاق الجزائر.

* **النتائج التي توصلت إليها محكمة التحكيم** :

في الحكم الذي أصدرته اعتمدت على أحكام القانون الدولي كاتفاقية لاهاي لسنة 1930 الخاصة بمشاكل ازدواج الجنسية و آراء الفقه الدولي و السوابق المتواترة في القضاء الدولي و قررت اعتماد مبدأ الجنسية الفعالة كأساس لترجيح إحدى الجنسيتين المتنازعتين و خلصت المحكمة إلى اعتبار الجنسية الأمريكية هي الجنسية الواقعية للمدعي بالنظر للصلات القوية المستمرة و الجوهرية التي تربطه بالولايات المتحدة الأمريكية و منه :

- إقامته لمدة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1946.
- زواجه بأمريكية و أدائه الخدمة العسكرية فيها.
- ممارسته للحقوق المدنية و السياسية باعتباره أمريكيا.
- دفعه للضرائب الأمريكية الخاصة بالوطنيين.

هذا مقارنة بصلته الضعيفة بإيران و التي تظهر من خلال:

- كان لا يستقر مدة طويلة في طهران و كان تمدرس أولاده في مدرسة أمريكية.
- لم يكن يدفع الضرائب إلا على جزء من دخله.

و عليه حكمت المحكمة لصالحه ضد البنك الإيراني ، بصفته أمريكيا يستفيد من أحكام اتفاق الجزائر المبرم بين حكومة البلدين في 1981 إلى جانب مشكلة تعدد و ازدواج الجنسية التي حاول الفقه و القضاء الدوليين معالجتها فإنه في المقابل هناك مشكلة عديم الجنسية و التي عجزت مختلف الاتفاقيات الدولية التي عالجت وضعية عديم الجنسية على حلها حيث أن هناك بعض الدول التي تطيق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين على عديمي الجنسية ، ومنها الجزائر طبقا للمرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 جويلية 1963.[1]

—

(1) الأستاذ الدكتور الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائري ، المرجع السابق ص ص 220 – 238 .

و عليه فإن مركز عديم الجنسية في القانون الدولي العام لا زال محكوم بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القواعد الاتفاقية الحاثة مثلا على تسيير تجنس عديمي الجنسية بجنسية دولة الإقامة و لكن الإشكال يبقى قائما نظرا لعدم توفير الحماية الدولية الكافية له ، إذا قارناها بالحماية الدبلوماسية التي يتمتع بها حامل الجنسية.

ثانيا : الحماية الدبلوماسية (قضية نوتبوم ، ليخنيشتاين ضد جواتيمالا):

إذا كان حق الدولة في حماية إقليمها من أي مساس به اعتداء عليه يعد من الحقوق الثابتة ، فإنه من حقها أيضا حماية شعبها على المستوى الداخلي من أي اعتداء خارجي ، و على المستوى الدولي لها الحق في حماية مواطنيها في دول أخرى بصفتهم رعايا و ذلك عن طريق الحماية الدبلوماسية باعتبارها الوسيلة التي تعبر بها الدولة عن ممارسة اختصاصها الشخصي تجاه رعاياها و تحل محلهم في مواجهة الدولة التي ألحقت بهم الضرر للدفاع عن حقوقهم و لكن هذا الحق استئثاري يخضع للسلطة التقديرية للدولة في استعماله أو عدم استعماله ، و عليه يمكنها التنازل عن هذه الحماية دون تقديم تبرير كما أن الفرد لا يستطيع إجبارها على حمايته، و لتطبيق الحماية الدبلوماسية عة شروط أهمها :

- استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية لدولة المدعى عليها
- توفر شرط الأيدي النظيفة [1].
- الجنسية و تعتبر أساس الحماية حيث أنه من المسلم به فقها و قضاءا أنه لا يمكن للدولة حماية الأشخاص غير المتمتعين بجنسيتها دبلوماسيا ما لم يوجد اتفاق صريح يقضي بخلاف ذلك.

و هذا ما قضت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 28 فيفري 1939 في النزاع بين استونيا و لتوانيا حيث قررت بأنه " ما لم يوجد اتفاق أو معاهدة تنص على حكم مخالف ، فإن رابطة الجنسية بين الدولة و الفرد هي وحدها التي تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية " .[2]

—

يتخلف شرط الأيدي النظيفة في 4 حالات:

- ارتكاب الفرد فعل يخل بالقانون الداخلي للدولة التي يقيم فيها (كالتجنس ، الإرهاب)
- ارتكاب الفرد فعل يتعارض و أحكام القانون الدولي العام كالاتجار بالرقيق، ممارسة القرصنة، ارتكاب جرائم حرب....الخ
- إخفاء الفرد متعمدا لجنسيته الأصلية و ظهوره بجنسية الدولة التي يقيم فيها
- إذا كان مساهما أو متسببا للفعل الذي ألحق به الضرر.

(2) الأستاذ الدكتور الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائري ، المرجع السابق ص 220 .

و يثور إشكال تطبيق الحماية الدبلوماسية في حالتين ، الأولى تتعلق بانعدام الجنسية و الثانية خاصة بتعدد الجنسية ، وعليه فإن العبرة بالحماية يكون بالجنسية الفعالة و هذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في عدة قضايا منها قضية نوتبوم و التي تتلخص وقائعها فيما يلي :

ولد السيد نوتبوم في 1881 من أصل ألماني و في 1909 هاجر إلى جواتيمالا و استقر فيها متخذا إياها مركزا لنشاطه و حياته حيث كون ثروة ، و كان يتردد على دولة ليختينشتاين لزيارة أخيه ، و قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية تجنس بجنسيتها ، بعد أن تخلى على جنسيته الألمانية و لكنه لم يقم في ليختينشتاين و عاد إلى جواتيمالا ، و في سنة 1943 قامت حكومة ليختينشتاين بمصادرة أمواله و سلمته إلى الولايات المتحدة الأمريكية بدعوى أنه رعية ألماني ، و بقي معتقلا في ألمانيا إلى أن أفرج عنه بعد انتهاء الحرب و رفضت جواتيمالا عودته إليها و تعويضه عن أمواله المصادرة و استنجد بدولة ليختينشتاين التي تدخلت لحمايته و رفعت دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد حكومة جواتيمالا طالبة إسترجاع أموله و تعويضه عما لحقه من ضرر.

و على الرغم أن السيد نوتبوم لا يحمل من الناحية القانونية ألا جنسية دولة ليختينشتاين و بالتالي فلا وجود لتنازع بين الجنسيات و عليه لا سبيل للبحث عن معيار للمفاضلة إلا أن المحكمة بحكمها الصادر في 06 أفريل 1955 قدرت أن ارتباط نوتبوم بدولة ليختينشتاين غير حقيقي يشوبه سوء النية و عدم الجدية بالنظر للمدة الطويلة التي قضاها في جواتيمالا و تركز أعماله التجارية و مصالحه الاقتصادية و شؤونه العائلية فيها ، و من خلال هذا الحكم نستخلص أن الفصل في شرعية حق الدولة لبسط حمايتها الدبلوماسية على أحد الأشخاص المنتمين إليها متوقف على ما إذا كان لها الصفة في ذلك حسب ما يقرره القانون الدولي و عدم توافر رابطة حقيقية بين الفرد و الدولة ينجر عنه عدم الاعتراف بتلك الجنسية في النظام الدولي ، و من ثم انعدام صفة الدولة لممارسة الحماية الدبلوماسية.[1]

الفرع الثاني: مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها (نظرية السيادة):

إن القانون الدولي الذي تستمد الدولة منه اختصاصها المبدئي بوصفها عضوا في المجتمع الدولي يقولها حرية تنظيم جنسيتها بموجب تشريعها الداخلي استنادا إلى مبدأ السيادة على شعبها (أولا) و لكن الاعتراف بهذا الاختصاص يجب أن يتقيد ببعض المبادئ الموجهة للتنسيق و عدم التضارب بين مصلحة الدولة و مقتضيات التعامل الدولي في الجنسية (ثانيا).

—

(1) الأستاذ الدكتور الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائري ، المرجع السابق ص 220 .

أولا : نظرية حرية الدولة في تنظيم جنسيتها :

1 – التعريف بالمبدأ :

مقتضى هذا المبدأ أن الدولة حرة في تنظيم جنسيتها بوصفها وسيلة لتكوين أحد عناصرها الأساسية المتمثل في الشعب ، حيث أن كل دولة تضع معايير معينة للتمتع بالجنسية الأصلية و تبين شروط إعطائها كجنسية مكتسبة تشديدا أو تسهيلا حسب سياسية الدولة السكانية و يقدر الأسباب الموجبة لسحب الجنسية و التجريد منها ممن يكون غير جدير للتمتع بها.

و من نتائج هذا المبدأ ما يلي :

- إنفراد الدولة وحدها بتنظيم جنسيتها و احترام الدول الأخرى لهذا التنظيم و هذا ما نصت عليه المادة 1 من اتفاقية لاهاي 1930.
- عدم جواز تدخل أي دولة لتحديد رعايا الدول الأخرى طبقا على الأسس و المعايير الواردة في قانونها ، و هذا طبقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، المكرس في المادة 2 /7 من ميثاق الأمم المتحدة ، و إضفاء أو سحب الجنسية من دولة غير الدولة المختصة يخل بسيادة الدول كما أن هذا التصرف لا يؤثر في الوضع القانوني للفرد تجاه الدول الأخرى.
- تنظيم كل دولة لجنسيتها يسهل التمييز بين الوطني و الأجنبي حيث أن كل واحد يخضع للمعايير المتعلقة بجنسية دولته.[1]

2 – مظاهر تكريس هذه النظرية (المبدأ) :

يشكل مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية أحد أهم القواعد الأساسية في الجنسية و له مظهران:

*** على المستوى الداخلي :**

يتجلى في طبيعة علاقة الجنسية كنظام قانوني يستقل المشرع الوطني وحده بتنظيمها، و من أوجه التأكيد على هذا المبدأ ما تقتضي به كل النظم القانونية الوطنية في مواثيقها الأساسية كالدستور و القانون المدني (المادة 30 من الدستور الجزائري 1996 و المادة 30 من القانون المدني الجزائري).[2]

—

(1) الأستاذ الدكتور هشام صادق ، عكاشة محمد عبد العال ، حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية مصر ،2006 ص 68.ا

(2) لدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل لسنة 2008، و القانون المدني، الأمر المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم حسب آخر التعديلات.

*** على المستوى الدولي :**

يتضح في إقرار القانون الدولي حق الدولة في اختصاصها التشريعي في مسائل الجنسية كما تقرر هذا المبدأ في اتفاقيات دولية (اتفاقية لاهاي 1930 الخاصة بتنظيم بعض مسائل التنازع في الجنسية).[1]

كما أقره القضاء الدولي من خلال الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 07 فيفري 1923 بخصوص النزاع الذي وقع بين إنجلترا و فرنسا حول قوانين الجنسية التي أصدرتها فرنسا بشأن تونس و مراكش ، حيث أكدت في هذه القضية أن " مسائل الجنسية تدخل – في الوقت الحالي – و على ما تقدره المحكمة ، و بحسب الأصل في نطاق الاختصاص الإستئثاري للدولة "، و تضيف المحكمة بقولها " بصفة عامة يكون لكل دولة ذات سيادة الحق في تحديد الأشخاص الذين تعتبرهم من مواطنيها " [2]، كما أن هذا المبدأ تبناه الفقه .

و الجدير بالذكر أن القول بنظرية حرية الدولة في تنظيم المسائل المتعلقة بجنسيتها أمر غير مطلق بصفة كلية، و لهذا أنتقد هذا المبدأ كالتالي:

- لا يمكن إطلاق حرية الدولة دون مراعاة مقتضيات المجتمع الدولي و مصالح الدول الأخرى التي لها صلة بالجنسية.
- منح الحرية المطلقة للدول بلا قيود و معايير يعتبر إخلال بتوازن الحياة القانونية للأفراد على المستوى الدولي.
- هناك حالات لا تستطيع الدولة فيها أن تنظم جنسيتها في معزل عن تشريعات الدول الأخرى خاصة فيما يتعلق بكسب أو فقد الجنسية.

و على أساس ذلك جاءت عدة قيود لهذا المبدأ بما يخدم مصالح الدول.

ثانيا : القيود الواردة على مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها :

يسلم الفقه بوجود قيود ترد على هذا المبدأ ، مصدرها إما القانون الدولي بالإضافة إلى قيود اتفاقية ارتضتها الدول بمحض إرادتها جاءت في إطار اتفاقيات جماعية أو ثنائية.[3]

—

(1)) المادة 12 " لكل دولة أن تحدد بمقتضى تشريعها من هم مواطنيها "

(2) الأستاذ الدكتور هشام صادق ، عكاشة محمد عبد العال ، حفيظة السيد الحداد ، ،المرجع السابق ص 68.

(3) الأستاذ الدكتور الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائري ، مرجع السابق ص 123.

1 – القيود الغير الاتفاقية :

بعضها يظهر في القانون الدولي الوضعي و في العرف الدولي إلى جانب قيود أخرى تجدها مستمدة من مبادئ القانون الدولي.

- تحفظ المواثيق الدولية التي نصت على هذا المبدأ و منها اتفاقية لاهاي بقولها : " إنه من المصلحة العامة للمجموعة الدولية أن تعمل كل دولة ليحصل كل فرد على جنسية ، و جنسية واحدة "
- عدم جواز فرض الجنسية الأصلية على فرد لا يمد لدولة أخرى بأية صلة من رابطتي الدم و الإقليم ، و ضرورة مراعاة إرادة الفرد في الجنسية المكتسبة و من تطبيقات هذا المبدأ في هذه الفكرة احتجاج الولايات المتحدة الأمريكية و عدم إعترافها بقوانين الجنسية لبعض دول أمريكا اللاتينية القاضية بفرض الجنسية على الأجنبي المتوطن فيها مدة محددة.
- عدم جواز فرض الجنسية الأصلية في الدول التي تأخذ بأساس الإقليم على أبناء السلك الدبلوماسي و القنصلي المولودين فوق إقليمها، فهؤلاء تتحدد جنسيتهم حسب الأساس المقرر في بلد الهيئة الدبلوماسية ، حتى و لو كانت تأخذ بأساس الإقليم فإنهم يعدون مولودين فيها من حيث جنسيتهم ، و أساس هذا القيد العرف الدولي.
- مراعاة حسب النية في الجنسية ، فلا يجوز للدولة أن تتصرف في جنسيتها إضرار بحقوق الدول الأخرى كأن تلجأ لتجريد رعاياها القيمة في دولة معادية لها لا تعاملهم هذه الأخيرة معاملة الأعداء و هذا النقد مستمد من مبادئ القانون الدولي العام.

2 – القيود الاتفاقية:

يمكن للدول أن تحدث قيود لمبدأ الحرية و ذلك بالتزامها بمحض إرادتها بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية تنظم فيها الوقائع أو التخفيف من حدة المشاكل المتعلقة بالجنسية في حالات خاصة و أخرى عامة.

أ – في الحالات الخاصة:

- مثلا أن تبرم دولتين أو أكثر اتفاقية، الأولى تأخذ بأساس الإقليم و الأخرى بأساس الدم لمنح الجنسية تتفقان على منح حرية الأشخاص المتمتعين بجنسيتها الخيار بين أحدهما.
- أو الاتفاق مثلا بين دولتين على اكتساب الأجنبية المتزوجة بوطني جنسية الزوج مباشرة.[1]

—

(1) الأستاذ الدكتور الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائري ، المرجع السابق ص ص 123- 127.

ب – في الحالات العامة :

مثلا في حالة الاستخلاف الدولي على جزء من إقليم دولة ينتقل إلى دولة أخرى بموجب معاهدة دولية أو في حالة الاستقلال ينجر عن هاتين الحالتين مخلفات و تكون مصحوبة بمشاكل تتعلق بجنسية سكان الإقليم الذي انتقل إلى سيادة دولة أخرى.

يمكن إبرام اتفاقية الاستخلاف بمنح الخيار للسكان المعنيين خلال فترة معينة بين جنسية الدولة المستخلفة أو الاحتفاظ بجنسيتهم السابقة، و من هذه الاتفاقيات ما قضت به معاهدة لوزان سنة 1923 من تنظيم الجنسية في الأقاليم العربية المنفصلة من تركيا.

و تجدر الإشارة إلى أن تقييد الدولة حريتها في تنظيم الجنسية بالاتفاقيات الدولية لا يشكل مساسا بسيادتها ما دامت قد قبلته بمحض إرادتها.[1]

الفرع الثالث: القانون الدولي مصدر اختصاص الدولة في تنظيم جنسيتها:

إن القانون الدولي العام هو مصدر اختصاص كل دولة في وضع قواعد خاصة بجنسيتها و ذلك لأنه القانون الذي يتولى عملية توزيع الاختصاص بمسائل الجنسية بين الدول ، حيث أكدت لجنة القانون الدولي في 1930 على أنه رغم خضوع الجنسية للقانون الداخلي إلا أنها في جزء منها محكومة بالمبادئ العامة للقانون الدولي.[2]

و عليه فإن فكرة الجنسية قد دخلت ضمن المسائل التي يتولى القانون الدولي العام دراستها، و يظهر ذلك من خلال نظريتين نتطرق إليهما بإيجاز.

أولا: نظرية الإسناد:

مفادها أن القانون الدولي يتولى تحديد الاختصاص الإقليمي للدول بمقتضى قواعد قانونية دولية مباشرة، أما بالنسبة للاختصاص الشخصي فيحددها القانون الدولي بصورة غير مباشرة عن طريق الإسناد، حيث يحدد الإطار العام لتلك[3] ـــ

(1) الأستاذ الدكتور الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائري ، المرجع السابق ص 127.

(2) الأستاذ الدكتور أحمد فؤاد، فكرة الجنسية في منظور القانون الدولي العام ، دون سنة النشر ص 59.

(3) G. PERRIN, LES CONDITIONS DE Validité DE LA Nationalité EN DROIT INTERNQTIONAL à GUGGENHIEM INSTITUT UNIVERSITAIRE Genève, 1968, P, 855.

القواعد، و يترك للدولة صلاحية اختيار ما يتناسب و ظروفها الداخلية بتنظيم جنسيتها، وعليه فإن الدولة تستمد اختصاصها من القانون الدولي العام و ليس من اعترافها لنفسها ذلك.

انتقدت هذه النظرية على النحو التالي :

* لم توضح هذه النظرية سند اعتبار القانون الدولي صاحب الاختصاص الأصلي في تحديد قواعد اختصاص الدول .

* لا يوجد جهاز محدد يملك سلطة وضع القواعد المتعلقة بالجنسية أو يملك سلطة تفويضها للدول.

ثانيا: نظرية الإحالة:

الفكرة التي ترتكز عليها أن القانون الدولي يحيل في مسائل معينة متعلقة بالجنسية عدة تنظيمها إلى القوانين الداخلية للدول و يترتب على ذلك أن صحة القوانين الداخلية للجنسية تعد الشرط الأول لصحة الجنسية دوليا ، فعندما يعرض على القاضي الدولي نزاع مرتبط بالجنسية حول شهادات التجنس فإنه يتولى التحقيق من إثبات التجنس باعتباره إثبات أولي للجنسية ، و ذلك بواسطة قواعد الإثبات الدولية ، بحيث يفحص القاضي القوانين الداخلية للدولة المعنية بالنزاع.

و نستخلص مما سبق أنه رغم اضطلاع القانون الدولي العام بمعالجة عدة مسائل متعلقة بالجنسية و لكن بصفة جزئية أو سطحية و هذا ما يجعل الحلول التي يقترحها غير فعالة و كافية، و عليه فإن القانون الدولي الخاص هو القانون المخصص لدراسة الجنسية بعمق و دقة.[1]

و هذا ما سنبينه في المبحث الثاني.

---

(1) G. PERRIN, LES CONDITIONS DE Validité DE LA Nationalité EN DROIT INTERNQTIONAL à GUGGENHIEM INSTITUT UNIVERSITAIRE Genève, 1968, P, 855

المبحث الثاني: مركز الجنسية في القانون الدولي الخاص:

رغم أن للجنسية علاقة بالقانون الدولي العام على النحو التالي الذي بيناه سابقا، فإن الرأي الراجح فقها أدرجها ضمن القانون الداخلي للدول باعتبارها علاقة بين الفرد و الدولة و ليس بين الدول فيما بينها و هذا سنتناول علاقة الجنسية بالقوانين الداخلية مع تحديد موضعها ضمن فروع هذا الأخير (المطلب الأول) ، و نتطرق في (المطلب الثاني) لصلة

الجنسية بالقانون الدولي الخاص الذي يعتبر فرع مستقل اعتبرته بعض الدراسات قانون مختلط يأخذ من القانون العام و يأخذ من القانون الخاص.

المطلب الأول: علاقة الجنسية بالقوانين الداخلية:

أثارت مسألة تحديد مكانة الجنسية ضمن فروع القانون جدلا فقهيا و إعطاء الرأي في هذا الصدد يتوقف على بحث ارتباط الجنسية بمختلف فروع القانون هذا ما نتعرض له في (الفرع الأول) ثم نحدد موضعها ضمن فروع القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ارتباط الجنسية بفروع القانون الداخلي:

الملاحظ أن للجنسية ارتباط بفروع القانون العام و كذلك بفروع القانون الخاص.

أولا : ارتباطها بفروع القانون العام :

1 – القانون الدستوري:

تأتي الجنسية ضمن اهتماماته و يظهر ذلك في

* الجنسية هي المحدد لأحد عناصر الدولة أي ركن الشعب فيها و يؤكد الحريات الأساسية للمواطن و إقرار مبدأ المساواة.

* بعض دساتير الدول أوردت الأحكام الأساسية المتعلقة بالجنسية في صلبها مثل الدستور الهندي لسنة 1949 و الدستور التركي لسنة 1945 ، الدستور الليبي 1951 و أكثر من ذلك فإن بعض الدساتير تناولت هذه الأحكام بالتفصيل مثل دستور بولونيا 1947 و الشيلي 1925 و البرازيلي 1946 و المكسيك 1946 و كوبا 1952.[1]

—

(1) الأستاذ الدكتور الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائري ، مرجع سابق ص ص 35 .

و هناك دول أخرى تؤكد على أن تنظيم قواعد الجنسية يتم بقانون خاص مثل القانون الجزائري .

* على أساس الجنسية يتم التمييز بين الوطني و الأجنبي فيما يخص الحقوق و الحريات و الالتزامات.

2 – القانون الإداري:

تبرز من خلال :

* تخصيص أحد الأجهزة التنفيذية في الدولة مهمة تنفيذ قانون الجنسية و منح لها الاختصاص يبث في المسائل الإجرائية للجنسية و تصدر بشأنها قرارات ، حيث أن هناك بعض الدول تنيط هذه المهمة لوزارة الخارجية أو لوزارة العدل أو وزارة الأمن الداخلي و في المادة 25 من قانون الجنسية (الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005) الاختصاص بشأن الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية إلى وزير العدل.

2 – القانون الجنائي:

تنحصر علاقة الجنسية بالقانون الجنائي في النقاط التالية :

* معرفة جنسية المتهم أهمية في تحديد الاختصاص الدولي الجنائي التشريعي و القضائي و في تكييف الجريمة و تنفيذ العقوبة مثلا جنسية الجاني قد تكون طرفا مشددا للعقوبة حيث تختلف العقوبة بين الجرائم المرتكبة من الوطني و تلك المرتكبة من طرف الأجنبي.

و فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة لا يجوز تسليم الوطني للمحاكمة في دولة أجنبية ، و من المقرر في معظم القوانين أن يشترط في طالب التجنس بجنسيتها ألا يكون محكوما عليه بجرائم مخلة بالشرف و الأخلاق المادة 4/10 من قانون الجنسية.

كما يرتبط سحب الجنسية أو إسقاطها بارتكاب الشخص لجناية أو جنحة تمس بأمن الدولة المادة 1/22 و2 من قانون الجنسية.[1]

—

(1) الأستاذ الدكتور الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائري ، المرجع السابق ص ص 35 – 39.

ثانيا : ارتباط الجنسية بفروع القانون الخاص :

للجنسية صلة وثيقة بالقانون المدني و قانون الأسرة و يظهر ذلك في عدة نقاط منها:

* ينظم القانون المدني الشخصية القانونية للفرد و يركز على الجنسية بوصفها أحد عناصر حالته الشخصية و ينبغي الرجوع إليه في كل إشكالات الجنسية المرتبطة به.

* لتحديد الجنسية الأصلية المبنية على رابطة الدم يجب الرجوع لقانون الأسرة فيما يخص ثبوت النسب و أدلته و إثباته و ما إذا كان الولد شرعيا كذلك فيما يتعلق بتحديد سن الرشد المطلوبة لفقد الجنسية و ما إذا كان طالب التجنس شخصا كامل الأهلية أو ناقصها....

الفرع الثاني: موضع الجنسية ضمن فروع القانون الداخلي:

رغم وجود علاقة تربط الجنسية بفروع القانون العام و بفروع القانون الخاص فإن آراء تباينت فيما يخص إدراجها ضمن أحد الفرعين.

أولا : اعتبار الجنسية من القانون العام :

هذا الرأي يسلم به غالبية الفقه في فرنسا و مصر و لبنان ، إن اعتبار الجنسية من القانون العام هو ما قالت به محكمة النقض الفرنسية بغرفها المجتمعة في 2-2-1921 في قضية كولوم حيث صرحت في حكمها أن : " القواعد الخاصة باكتساب الجنسية و فقدها تتعلق بالقانون العام " ، و بعد هذا الحكم خص المشرع الفرنسي الجنسية بقانون مستقل سنة 1927 ثم قانون 1945 الذي جاء فيه أن " الجنسية و إن اعتبرت سابقا مجرد عنصر من عناصر الحالة ....إلا أنها نظام مستقل من أنظمة القانون العام رغم موضعها من المجموعة المدنية " [1]

و الراجح في مصر و سوريا فقها و قضاءا على دخول الجنسية ضمن إطار القانون العام لأنها ترتب آثارا تتعلق بصميم القانون العام إذ على أساسها تتحدد قدرة الأفراد على التمتع بالحقوق السياسية في الدولة و مدى التزامهم بالتكاليف العامة فيها.[2]

—

(1) الأستاذ الدكتور الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائري ، المرجع السابق ص 39.

(2) الأستاذ الدكتور هشام صادق ، عكاشة محمد عبد العال ، حفيظة السيد الحداد ، ،مرجع سابق ص 61.

قررت المحكمة الإدارية العليا في سوريا أن قواعد الجنسية و أحكامها ذات صلة بالقانون العام و بالحقوق السياسية و التي تخضع لرقابة القضاء الإداري طبقا لقرار مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959.

ثانيا : اعتبار الجنسية من القانون الخاص :

يتزعم هذا الرأي بعض الفقه الفرنسي بالاستناد على الحجج التالية :

* إن الجنسية عنصر من عناصر حالة الأشخاص و هي بهذه المثابة تؤثر على قدرته في اكتساب الحقوق و هي بذلك تتصل بالقانون الخاص.

* لما أصبحت الدولة تسمح لإرادة الأفراد بدور في كسب الجنسية و فقدها فإن ذلك يقر بها من القانون الخاص.

* الجنسية مسألة قانونية تعتد بها كثير من الدول في تشريعاتها كضابط للإسناد في الأحوال الشخصية.

و الملاحظ أن هذه الحجج تم انتقادها على النحو التالي:

* إن الجنسية و إن كانت من عناصر حالة الأشخاص فهي تحدد بصفة خاصة حالته السياسية التي هي جزء من حالة الأشخاص في المعنى الواسع التي تتضمن أيضا حالته المدنية و منح الجنسية يترتب عنه التمتع بالحقوق السياسية إلى جانب الحقوق المدنية.

* المبدأ العام أن الدولة هي التي تحتكر تنظيم الجنسية دون تأثير إرادة الأفراد

* اعتبار الجنسية ضابطا للإسناد في مسائل الأحوال الشخصية ليس أمرا مسلما به لدى كافة التشريعات حيث يذهب البعض منها إلى إخضاع هذه المسائل إلى موطن الشخص.

ثالثا : الجنسية كفرع قانوني مستقل :

ذهب اتجاه من الفقه إلى القول بهذا الرأي على اعتبار أنه من الصعوبة إلحاق الجنسية بأحد فروع القانون العام أو فروع القانون الخاص و بالتالي يمكن إدراجها ضمن فرع قانوني قائم بذاته في قمة التنظيم القانوني للدولة.[1]

—

(1) الأستاذ الدكتور هشام صادق ، عكاشة محمد عبد العال ، حفيظة السيد الحداد ، ،مرجع سابق ص ص 61- 69.

رابعا : الجنسية ليست كفرع من فروع القانون الداخلي :

ذهب جانب من الفقه إلى القول باستحالة إدراج الجنسية ضمن فروع القانون العام أو القانون الخاص و لكن أصحاب هذا الرأي لم ينكروا اتصال الجنسية بالقانون الدستوري و الإداري كفرع للقانون العام كما أن لها صلة بفروع القانون الخاص.

خامسا : تحديد موضع الجنسية بين فروع القانون الداخلي مسألة أكاديمية :

يرى بعض الفقهاء أن الجدل في تصنيف الجنسية هو بحث أكاديمي و ليس قانوني يخلو من الفائدة العملية في الغالب و ذلك لأن التشريعات الداخلية للدول تعالج المسائل المسائل المتعلقة بالجنسية مما يعنينا تصنيفها ضمن أحد الفروع.

و النتيجة التي نخلص إليها من هذا الاختلاف أن المستقر عليه في تشريعات معظم الدول أن الجنسية تندرج ضمن القانون الدولي الخاص.[1]

المطلب الثاني: صلة الجنسية بالقانون الدولي الخاص الجزائري:

الجنسية تندرج ضمن القانون الدولي الخاص بوصفها مسألة أساسية لمعالجة بعض المسائل التي تثور في نطاق تنازع القوانين و عليه سنبين صلة الجنسية بتنازع القوانين في (الفرع الأول) و أيضا في الاختصاص القضائي الدولي و هذا ما سوف نفصله في (الفرع الثاني) و أيضا في نطاق مركز الأجانب و هذا ما نتطرق إليه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صلة الجنسية بتنازع القوانين:

إن الجنسية ذات صلة وثيقة بتنازع القوانين، و إن الفصل في مسألة الجنسية بوصفها مسألة أولية سابق و ضروري للفصل في تنازع القوانين و يتوقف عليها الحل في مسألتين:

1 – تكييف الطابع الدولي للمنازعة و تحريك النظام القانوني الذي يحكمه و هذا بصفة خاصة فيما يتعلق بالبث في الصفة الأجنبية لأطراف العلاقة القانونية من حيث جنسيتهم كشرط ضروري للمنازعة الخاصة الدولية و إعمال آلية تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص و استبعاد التطبيق التلقائي للقانون الداخلي مباشرة.[1]

—

(1) الأستاذ الدكتور الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائري ، مرجع سابق ص 40.

إن القاضي الجزائري عندما يطرح عليه النزاع ينظر أولا في جنسية الخصوم إذا وجد أن هناك جنسيات مختلفة فإنه يعتبر نفسه أمام مسألة تتعلق بالقانون الدولي الخاص و بعد ذلك ينظر القاضي الجزائري في اختصاصه.[1]

إذا قام القاضي الجزائري بالفصل في النزاع تطرح عليه المسألة المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق هل هو القانون الجزائري أم قانون دولة العنصر الأجنبي؟

لتحديد و تعيين القانون الواجب التطبيق على النزاع يلجأ القاضي إلى ما يسمى في القانون الدولي الخاص : قاعدة تنازع القوانين أو قاعدة الإسناد.

إن قاعدة تنازع القوانين هي قاعدة مستمدة من القانون الداخلي الجزائري، إنها هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق لا القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، فإذا كانت المسألة تتعلق بالطلاق مثلا فإن مواد القانون المدني هي التي تحدد القواعد المادية المطبقة على النزاع.

إن قاعدة تنازع القوانين تعين قانونا داخليا وطنيا كقانون واجب التطبيق قد يكون قانون القاضي المطروح عليه النزاع أو قانون أجنبي و على هذا الأساس يقال أن قاعدة تنازع القوانين لها طابع ثنائي.

إن القانون الجزائري ينص على أنه عندما يتعلق الأمر بالأحوال الشخصية فإن القانون الوطني هو القانون الواجب التطبيق، إذا كان طرفا النزاع يحملا الجنسية البريطانية فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون البريطاني.

إن القاضي الجزائري المطروح عليه النزاع باسم السيادة الوطنية يطبق تشريع بلده، هذا لا يعني أنه يطبق فورا و تلقائيا القواعد القانونية الداخلية، ما يطبقه هو النظام القانوني للدولة الخاص به.

إن هذا النظام مبني على فكرتين وجب التوفيق بينهما، السيادة و المساواة بين الدول، إن هذه القواعد المكونة لهذا النظام و التي ترمي إلى حل النزاع تهدف كلها إلى الفصل فيه لأن الدول المعنية بالنزاع ذات سيادة و متساوية.

إن احترام السيادة و المساواة بين الدول يؤدي إلى التوفيق بين ادعاءات الدول المعنية و بالتالي تعين قاعدة تنازع القوانين الوطنية قانونا مختصا و قد لا يكون هذا القانون بالضرورة قانون دولة القاضي المطروح أمامه النزاع.[2]

—

(1) الأستاذ الدكتور الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائري ، المرجع السابق ص40

(2) الأستاذ الدكتور عليوش قربوع كمال , القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع القوانين – الجزء الأول الطبعة الأولى سنة 2007 دار هومة ص ص 19 -22.

زيادة على ذلك فإن الواقع هو الذي يحتم على القاضي الوطني تطبيق القانون الأجنبي ، يؤدي تطبيق قانون في الدعوى لقانونه الداخلي بصفة تلقائية إلى رد فعل من قبل الدول الأخرى قد يؤدي ذلك إلى رفض إضفاء الصيغة التنفيذية على القرارات القضائية التي تصدر عن نزاعات تشمل على عنصر أجنبي لأمر التنفيذ

وفقا لقاعدة تنازع القوانين الجزائرية فإن القانون البريطاني هو الذي يطبق على النزاع يفصل القاضي الجزائري وفقا للقانون البريطاني.

2 – إن الجنسية هي ضابط الإسناد المعتمد للأحوال الشخصية في القوانين العربية و كثير من القوانين الغربية و تحديد جنسية الشخص مناط لتعيين القانون الواجب التطبيق و من ذلك ما أخذ به المشرع الجزائري من إسناد الحالة المدنية و

الأهلية و الزواج و النسب و حماية القصر و العلاقة بين الأقارب و الميراث و الوصية و الهبة و الكفالة إلى المواد من 10 إلى 16 من القانون المدني و التي نفصلها فيما يلي :

يقصد بالأحوال الشخصية مجموعة النظم القانونية المتعلقة بالشخص ذاته وتتبعه و يطبق عليها القانون الشخصي و هو إما قانون الجنسية التي تنتمي إليها الشخص و إما قانون الموطن و تختلف النظم القانونية في اعتماد أحد القانونين المذكورين ، ففي الدول الأنجلوساكسونية كما هو الشأن في انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و أستراليا يطابق قانون الموطن على الأحوال الشخصية بينما في الدول اللاتينية و الدول العربية يطبق قانون الجنسية.[1]

أولا : الحالة و الأهلية :

نصت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون المدني على أنه " يسري على الحالة المدنية الأشخاص و أهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم ".[2]

وفقا لهذه المادة يحدد قانون جنسية الشخص و قانون جنسية الشخص هو الذي يحكم عناصر حالته المدنية و القواعد الموضوعية لإثباتها و وسائل الإثبات الجائزة و كذا إسم الشخص و لقبه و موطنه و جنسيته .[3]

—

(1) الأستاذ الدكتور عليوش قربوع كمال ، المرجع السابق ص 24.

(2) القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق.

(3) الأستاذ الدكتور زروتي ، القانون الدولي الخاص علما و عملا ، مرجع سابق ص ص 14 – 15.

و الأهلية تخضع لقانون الجنسية لسبب بسيط هو أنه يفترض أن قانون أهلية الشخص هو المؤهل أكثر من القوانين الأخرى لحماية الشخص ، المادة 1/10 لكن استثناءا يطبق على أهلية الأداء للأجنبي القانون الجزائري إذا توفرت الشروط المذكورة في الفقرة الثانية من المادة العاشرة و ذلك حفاظا على المصلحة الوطنية و الشروط المقصودة هي :

- أن ينشأ التصرف في الجزائر و ينتج آثاره فيها و لابد من تلازم أمرين.
- أن يكون من التصرفات المالية و ليست ذات الطابع الشخصي.
- أن يكون الأجنبي ناقص الأهلية طبقا لقانون جنسيته و كاملها حسب القانون الجزائري.
- أن يكون المتعاقد الآخر جزائريا.
- أن يكون نقص الأهلية راجع لسبب فيه خفاء و لا يسهل تبينه.

أما الأهليات الخاصة المتعلقة ببعض الأعمال القانونية ، فتقوم على اعتبارات أخرى غير الإدراك و سلامة الإرادة من العيوب لذلك فهي في الحقيقة مجرد موانع لمباشرة التصرفات و يسري عليها القانون المنظم للعلاقة القانونية بين الطرفين من أمثلتها :

* منع النائب أن يشتري باسمه أو اسم مستعار ما عهد إليه بيعه حماية لمصلحة الأصيل.

* عدم أهلية رجال القضاء لشراء الأموال المتنازع عليها بأسمائهم أو أسماء مستعارة إذا كان المال المتنازع عليه يدخل في اختصاص الدائرة القضائية التي يمارسون فيها مهامهم (المادة 402 من القانون المدني).

وفقا للمادة العاشرة الفقرة الثانية يطبق أيضا القانون الجزائري باعتباره قانون القاضي في حالة :

* مخالفة القانون الأجنبي للنظام العام في الجزائر.

* إذا أحال القانون الأجنبي إلى القانون الجزائري باعتباره قانون الموطن فيطبق القانون الجزائري على أساس الإحالة المقررة في المادة 23 مكرر 1 من القانون المدني.

* إذا كان الشخص المعني عديم الجنسية و متوطنا أو مقيما في الجزائر فيطبق القانون الجزائري عملا بالمادة 22 فقرة 3 من القانون المدني.[1]

—

(1) الأستاذ الدكتور زروتي ، القانون الدولي الخاص علما و عملا ، المرجع السابق ص ص 17 – 18..

ثانيا: الزواج:

يعد الزواج من أهم الروابط العائلية إثارة لتنازع القوانين بالنظر لاختلاف الأنظمة القانونية بشأنه لأنه يقوم على اعتبارات اجتماعية و قانونية و دينية متنوعة.

و نميز في إسناده طبقا للقانون الجزائري بين حالتين :

1 – إذا كان الزوجان أجنبيين:

فيسري على شروطه الموضوعية قانون الجنسية كل من الزوجين عملا بالتطبيق الموزع إلا فيما يتعلق بموانع الزواج فيعمل بالتطبيق الجامع للقانونيين معا ، و عليه يطبق على كل طرف قانون جنسيته و يطبق على الموانع القانونان معا.

أما شروطه الشكلية فلا توجد قاعدة إسناد خاصة بالزواج و بالتالي تسري عليها القاعدة العامة الخاصة بشكل التصرفات القانونية المادة 19 من القانون المدني و هي تقضي بخضوع شكل التصرف القانوني لقانون محل إبرامه أو قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة أو القانون الذي يسري على الموضوع.

و يجوز للسلك الدبلوماسي و القنصلي الجزائري المعتمد في الخارج أن يبرم زواجا بين جزائريين أو بين طرف جزائري و آخر أجنبي و ذلك حسب أحكام القانون الجزائري كما يجوز للجزائريين المقيمين في الخارج أو أحدهما أن يبرم زواجه حسب قانون مكان إبرامه و في المقابل يجوز للأجانب إبرام زواجهم في الجزائر طبقا للقانون الجزائري.

و يسري على آثار الزواج الشخصية و المالية قانون جنسية الزوج عند إبرام الزواج المادة 12 فقرة 1 من القانون المدني فهذا القانون هو الذي يحدد الآثار الشخصية للزواج و ينظم الآثار المالية له ، لا سيما في النظم الغربية التي تعرف تنظيما متنوعا للعلاقة المالية بين الزوجين فيما كانا يملكان سابقا و ما يملكانه مستقبلا ، و يسري على انحلال الزواج سواء بالوفاة أو الطلاق أو التطليق قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى.[1]

—

(1) الأستاذ الدكتور زروتي ، القانون الدولي الخاص علما و عملا ، المرجع السابق ص ص18 – 19.

2 – إذا كان أحد الزوجين جزائريا عند إبرام الزواج :

عملا بنص المادة 13 من القانون المدني يطبق القانون الجزائري وحده سواء فيما يخص شروط صحة الزواج أو آثاره أو انحلاله إلا فيما يخص شرط أهلية الزواج فيسري على الطرف الأجنبي قانونه الشخصي و لو أن هذا الحكم المقرر في المادة 13 استثنائي و لكنه يطبق بالأولوية إذا توفر شرط التطبيق أي كون أحد الزوجين جزائري عند إبرام الزواج وتقرر هذا الحكم في القانون الجزائري و غيره لمواجهة حالات خاصة يكون فيها الزواج صحيحا.

ثالثا : العلاقة بين الأصول و الفروع :

تتمثل في علاقة الوالدين بمن هم تحت ولايتهم و أساسها :

1 – النسب:

و قد يكون نسبا شرعيا و يتحدد حسب قانون جنسية الأب المادة 13 مكرر من القانون المدني و تترتب عليه آثار النسب الشرعي و إما أن يكون نسبا طبيعيا للأم بالدرجة الأولى إذا لم يعرف الأب أو يكون أيضا في حالة إقراره ببنوة الولد و لكنه يبقى ولدا غير شرعي.

2 – الكفالة:

أقرها المشرع الجزائري في المواد 116 إلى 125 من قانون الأسرة و يندرج أيضا ضمن هذه العلاقة التبني في الدول التي تقره أمام القانون الجزائري فلا يعترف به.

يترتب على العلاقة بين الأصول و الفروع التزامات و حقوق للطرفين و لاسيما التزامات الوالدين بالنسبة للقصر الذين هم تحت رعايتهم و تكون الولاية الشرعية للأب و بعد وفاته تحل محله الأم قانونا و في حالة الطلاق تكون الولاية لمن أسندت إليه الحضانة.

و فيما يخص تنازع القوانين يسري على العلاقة بين الأصول و الفروع قانون جنسية الطرفين الأب و الإبن أو الأم و الإبن و كذا الكافل و المكفول.[1]

—

(1) الأستاذ الدكتور زروتي ، القانون الدولي الخاص علما و عملا ، المرجع السابق ص ص 19 – 20 .

رابعا : العلاقة بين الأقارب :

يترتب على العلاقة بين الأقارب وجوب الإنفاق فيما بينهم ويتحدد هذا الواجب حسب قانون الشخص المدين بالإنفاق و لكن يجب عدم الخلط في هذا الالتزام بين:

1 – النفقة الزوجية بوصفها آثار شخصيا للزواج تخضع لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج و للقانون الجزائري إذا كانت زوجة جزائرية

2 – نفقة الأصول على الفروع يحكمها القانون المختص بالبنوة سواء كانت شرعية أم طبيعية و كذا قانون جنسية الكافل فيها يخص النفقة على القاصر المكفول.

3 – النفقة على بقية الأقارب بما فيها نفقة الفروع على الأصول تخضع لقانون الجنسية المعين بالنفقة وفقا للمادة 14 من القانون المدني.

خامسا : العلاقة الأسرية ذات الطابع المالي :

1 – الميراث:

بالنسبة للقانون الجزائري و في القوانين العربية يخضع إلى قانون جنسية المورث وقت الوفاة أما في القوانين الغربية فمنها من تطبق على الميراث قانون الجنسية و منها تسنده إلى قانون موقع المال بالنسبة للعقار و قانون موطن الهالك بالنسبة للمنقول، أما التركة لا وارث لها فتكيف في القانون الجزائري على أنها شاغرة تؤول إلى الخزينة العمومية.

2 – الوصية:

تخضع لقانون جنسية الموصي وقت الوفاة فيما يخص أثارها.

3 – الهبة:

كيفها المشرع الجزائري على أنها من الأحوال الشخصية و نظم أحكامها الموضوعية في قانون الأسرة و امتد حكمها بقانون جنسية الواهب وقت إجرائها.[1]

—

(1) الأستاذ الدكتور زروتي ، القانون الدولي الخاص علما و عملا ، المرجع السابق ص ص 20 – 21.

أما شكل الهبة فيسري عليه قانون محل إجرائها أو قانون جنسية الواهب و إذا تعلقت بعقار فتخضع لقانون موقع العقار فيما تنشأه من حقوق عينية عقارية.

4 – الوقف:

ضابط إسناده هو قانون جنسية الواقف وقت إجرائه المادة 16 فقرة 2 من القانون المدني.

الفرع الثاني: صلة الجنسية بالاختصاص القضائي الدولي:

أولا : حسب قواعد الشريعة العامة :

تطرقت المادتان 41 و 42 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للمعيار المعتمد في تحديد اختصاص المحاكم الجزائرية في العلاقات الدولية ذات العنصر الأجنبي و أسسته على تمتع أحد طرفي الدعوى بالجنسية الجزائرية و عليه :

1 – يختص القضاء الجزائري في كل الدعاوي التي يكون فيها المدعي جزائريا و المدعي عليه أجنبيا مهما كان موطن الطرفين في الجزائر أو في الخارج و مهما كانت للنزاع روابط موضوعية بجهة قضائية أجنبية ، المهم أن يتعلق الأمر بتنفيذ إلتزامات تعاقد عليها طرف أجنبي مع جزائري في الجزائر أو في الخارج.

ثانيا : حسب القانون الإتفاقي :

في العلاقات الجزائرية العربية يوجد تنظيم مشترك في موضوع الاختصاص الدولي من خلال اتفاقيتين عربيتين:

1 – اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المبرمة في 6 أفريل 1983 و صادقت عليها الجزائر بالمرسوم 07-47 المؤرخ في 11 فيفري 2011 فقد ذكرت قواعد الاختصاص القضائي بين الدول العربية ضمن المواد 26 و 27 و 28 منها.

2 – اتفاقية رأس لانوف فهي خاصة بالتعاون القانوني بين دول اتحاد المغرب العربي وقعت في رأس لانوف بليبيا يوم 10 مارس 1991 و صادقت عليها الجزائر بمرسوم 94-18 المؤرخ في 27 جوان 1994 فقد تناولت الاختصاص القضائي بين دول إتحاد المغرب العربي في المواد من 33 إلى 36 منها.[1]

—

(1) الأستاذ الدكتور زروتي ، القانون الدولي الخاص علما و عملا ، المرجع السابق ص ص 21- 31 -32.

فمثلا المادة من اتفاقية الرياض أسندت الاختصاص القضائي في مسائل الأهلية و الأحوال الشخصية إلى محاكم الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته و بذلك يتوحد الاختصاص القضائي الدولي و الاختصاص التشريعي الدولي.

الفرع الثالث: صلة الجنسية بمركز الأجانب:

تظهر صلة الجنسية بمركز الأجانب من خلال الوضع القانوني للاجئ حيث انضمت الجزائر إلى اتفاقية جنيف المبرمة في 28 جويلية 1951 بمرسوم رقم 63-274 المؤرخ في 27 جويلية 1963 نصت في المادة 12 منها " تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن."

تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة و الناجمة عن أحواله الشخصية و لاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج على أن تخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة ، و لكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان يعترف بها تشريع الدورة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئا. [1]

(1) الأستاذ الدكتور زروتي ، القانون الدولي الخاص علما و عملا ، المرجع السابق ص 36.

خاتمة:

نستخلص مما سبق أن للجنسية أهمية كبيرة و فعالة سواء كان للفرد أو للدولة، و ما تحدده من صلة الفرد بدولته و تحدد صلته بالدول الأخرى.

و رغم أن للجنسية علاقة بالقانون الدولي العام، و لها صلة أيضا بالقانون الدولي الخاص نستنتج أن الجنسية ذات طابع مزدوج، تارة للقانون الدولي العام و تارة للقانون الدولي الخاص.

حيث أن قواعد الجنسية نابعة من المبادئ العامة للقانون الدولي العام و تندرج أيضا ضمن القانون الدولي الخاص حيث أن هذا الأخير يتولى معالجتها في المسائل التي تثور في نطاق تنازع القوانين.

و من خلال هذه الرابطة بين القانون الدولي العام و القانون الدولي الخاص فإن فكرة الجنسية تدخل ضمن القانونين لارتباطها بالتنظيم الدولي من جهة، ومن جهة تحديد صلة الفرد بدولته أو تحديد صلته بالدول الأخرى كأجنبي.

قائمة المراجع :

* قائمة المراجع باللغة العربية :

1 – الأستاذ الدكتور الطيب زروتي :

القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا، الطبعة الأولى 2010.

2 – الأستاذ الدكتور الطيب زروتي :

الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر 2002

3 – الأستاذ الدكتور محمد طيبة:

الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الثانية 2006

4 – الأستاذ الدكتور هشام صادق:

عكاشة محمد عبد العال ، حفيظة السيد الحداد ، الجنسية و مركز الأجانب دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية مصر 2006،

5 – الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل لسنة2008.

6 – القانون المدني، الأمر المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم حسب آخر التعديلات.

7 – الأستاذ الدكتور أحمد فؤاد، فكرة الجنسية في منظور القانون الدولي العام ، دون سنة النشر .

8 – الأستاذ الدكتور عليوش قربوع كمال , القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع القوانين – الجزء الأول الطبعة الأولى سنة 2007 دار هومة.

* قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1– A. M. GROSSEN , LES Présomptions EN DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, NIESTLé S. A. PARIS, 1956

2–G. PERRIN, LES CONDITIONS DE Validité DE LA Nationalité EN DROITINTERNQTIONAL à GUGGENHIEM INSTITUT UNIVERSITAIRE Genève

الفهـرس **الصفحة**

مقدمة

المبحث الأول: الجنسية في منظور القانون الدولي العام.....**01**

المطلب الأول:المعاهدات الدولية و المبادئ العامة المنظمة لقواعد الجنسية.....**01**

الفرع الأول: الجنسية في المعاهدات الدولية.....**01**

أولا : الجنسية كحق من حقوق الإنسان **01**

ثانيا : الاتفاقيات الدولية كآلية للتقليل من حالات انعدام و ازدواج الجنسية.....**02**

1- في المعاهدات الجماعية.....**02**

2 - في الاتفاقيات الثنائية **03**

أ - الفرضية الأولى.....**04**

ب - الفرضية الثانية.....**04**

الفرع الثاني:المبادئ العامة للقانون الدولي العام التي تحكم فكرة الجنسية.....**04**

أولا: مبدأ الفعلية.....**04**

ثانيا: مبدأ المساواة.....**05**

المطلب الثاني: موقف القضاء والفقه الدوليين من الجنسية.....**06**

الفرع الثاني: الجنسية في القضاء الدولي.....**06**

أولا: الجنسية الفعالة.....**06**

1 - قضية كنافيرو.....**07**

2– قضية ناصر الأصفهاني.....**07**

ثانيا: الحماية الدبلوماسية (قضية نوتبوم).....**09**

الفرع الثاني: مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها (نظرية السيادة).....**10**

أولا: نظرية حرية الدولة في تنظيم جنسيتها.....**11**

1 – التعريف بالمبدأ.....**11**

2 – مظاهر تكريس هذا المبدأ.....**11**

- على المستوى الداخلي.....**11**
- على المستوى الدولي.....**11**

ثانيا : القيود الواردة على مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها.....**12**

1 – القيود الغير الاتفاقية.....

13

2 – القيود الاتفاقية.....**13**

- في الحالات الخاصة.....
13
- في الحالات
العامة.....**14**

الفرع الثالث: القانون الدولي مصدر اختصاص الدولة في تنظيم جنسيتها.....
14

أولا: نظرية السيادة.....
14

ثانيا: نظرية الإحالة.....
15

المبحث الثاني: مركز الجنسية في القانون الدولي الخاص.....
.....**16**

المطلب الأول: علاقة الجنسية بالقوانين الداخلية.....
16

الفرع الأول: ارتباط الجنسية بفروع القانون الداخلي.....
16

أولا: ارتباطها بفروع القانون
العام.....**16**

1 – القانون
الدستوري.....**16**

2 – القانون

الإداري.....**17**

3 – القانون

الجنائي.....**17**

ثانيا :ارتباط الجنسية بفروع القانون

الخاص.....**18**

1 – القانون

المدني.....**18**

2 – قانون

الأسرة.....**18**

الفرع الثاني :موضع الجنسية ضمن فروع القانون

الداخلي.....**18**

أولا :اعتبار الجنسية من القانون

العام.....**18**

ثانيا: اعتبار الجنسية من القانون

الخاص.....**19**

ثالثا: الجنسية كفرع قانوني

مستقل.....**19**

رابعا :الجنسية ليست كفرع من فروع القانون الداخلي.....**20**

خامسا:تحديد موضع الجنسية بين فروع القانون الداخلي مسألة

أكاديمية.....**20**

المطلب الثاني:صلة الجنسية بالقانون الدولي الخاص

الجزائري.....**20**

الفرع الأول:صلة الجنسية بتنازع القوانين.....**20**

أولا :الحالة والأهلية.....**22**

ثانيا :الزواج.....**24**

1 – إذا كان الزوجان أجنبيين.....**24**

2 – إذا كان أحد الزوجين جزائري عند إبرام الزواج.....**25**

ثالثا:العلاقة بين الأصول و الفروع.....**25**

1 – النسب.....**25**

2 – الكفالة.....**25**

رابعا :العلاقة بين الأقارب.....**26**

خامسا:العلاقة الأسرية ذات الطابع المالي.....**26**

1 – الميراث.....**26**

2 – الوصية.....**26**

3 –

الهبة.....**26**

4 –

الوقف.....**27**

الفرع الثاني :صلة الجنسية بالاختصاص القضائي

الدولي.....**27**

أولا :حسب قواعد الشريعة

العامة.....**27**

ثانيا :حسب القانون

الإتفاقي.....**27**

الفرع الثالث:صلة الجنسية

بمركزالأجانب.....**28**

خاتمة.....

29.

قائمة

المراجع.....**30**

الفهرس.